تحريمه ويوجب يقتضي محو ما نيته كان يقصد على ما مسى
الله اني كفرت ونحوهما كما سبق من غير ضرورة اذ لا
يقصد ذلك مسلم واقف على معناه واذا لم يقصد
فلا يحرم لا الوصل ولا الوقف في مبناه واما غير الواقفين
على معناه ففي الامر سعة عليهم اذ لا يتصور القصد لديهم
لكن الاحسن مع عدم القصد ان يتجنب الوقف على مثل
ذلك مطلقا للايهام على خلاف المرام لاسيما اذا كان مستمع
في ذلك المقام ثم اعلم ان المتأخرين من علمائنا اتفقوا على
ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد الصلوة مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه
الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر قال شارح المنية ولا يقاس
مسئلة ذلة القاري بعضها مما ليس مذكورا من الائمة
المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل
في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو مفسد فاحشا او غير فاحش ثم قال
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم
تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي فانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

يفتي

يفتي بالفساد في مثل ذلك لكن عامة العلماء قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان اقول وفيه بحث
لان المثال المذكور لا يصلح ان يكون لقطع بعض الكلمة
عن بعض على وجه الحقيقة فان لام التعريف مستقلة لكن
لكن لكمال امتزاجها بمدخولها نعد كلمة واحدة ولا يستحسن
قطعها عما بعدها وكذا فصل ما بعدها عنها لاتصالها رسما
فالمثال اللائق بما نحن فيه ان يقول لكم د لكم بان يقف على الميم
وابتداء بالدال لهنا تأمل في تحقيق تصور المثال قال واما الوقف
في غير موضعه والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد
الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس وحصول
النسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام وانتفاء القصد
المذموم بالنسبة الى الخواص عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا ووقف وابتداء بقوله
اله الا الله وهذا مثال الوقف لو قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان
اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول وابتداء بقوله واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم وامثال ذلك مما تقدم فالصحيح عدم الفساد
في ذلك والله اعلم ثم قال ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك
بالنون او قرأ انا اعطيناك الكوثر وما اشبه ذلك فان صلوته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)